146086 ـ حكم الهدايا التي أخذتها من علاقتها برجل قبل الخطبة

السؤال

أنا لدي أجهزة من كمبيوتر وجوال وغيرها .. جميعها أتت عن طريق حرام .. أو بمعنى .. كانت لدي علاقة منذ زمن .. وأعطاني هذه الأجهزة ليس لغرض مُشين .. ولم تكن لنوايا سيئة .. والدليل تقدمه لخطبتي وتم رفض أهلي له .. المراد : أن المال من رضاه ودائما ما اعتبر هذا المال ملكاً لي أنا وليس ملكه .. في النهاية .. العلاقة انتهت والحمد لله .. لكن أحببت الاستفسار عن حكم استخدامي لهذه الأجهزة .. "الاستخدام الحلال لها" لأني أعلم أن ما بني على باطل فهو باطل .. لكن لا أعلم الحكم في ذلك وماذا يجب علي حيالها؟ أيضاً : حينما أتصدق أو أتبرع بمالي .. أو في حال استخدامي لأي أمر كان .. أشك في هذا المال !! لأنه مختلط .. ما بين مال مني أنا .. ومال من تلك العلاقة ! بعضه في الأسهم . وأيضا لا أدري هل ما أدخلته بالأسهم كان مني أم لا؟ .. أمور كثيرة تشكل علي في هذه الأمور .. أريد جواباً لها .. لأرتاح نفسياً .. والمال سيذهب عاجلاً أم آجلاً .. لكن ما ذهب سأسأل عنه يوم القيامة .. وأنت تعلم والكل يعلم .. أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز للمرأة أن تقيم علاقة مع رجل لا يحل لها ، ولو كان ذلك بنية الزواج مستقبلا ؛ لما تشتمل عليه هذه العلاقات من حرام ومنكر ، كالنظر واللمس والتلذذ بالاستماع ، وتعلق القلب ، والخضوع بالقول ، وغير ذلك مما لا يرضاه الله تعالى .

ثانيا :

ما جاءك من الهدايا فيه تفصيل :

1- فما أُخذ مقابل العلاقة المحرمة المشتملة على ما ذكرنا من المنكرات ، فإن كان باقيا لزمك التخلص منه بإعطائه للفقراء والمساكين ، وما كان قد تلف أو أُنفق فلا يلزمك فيه شيء .

وهذه هي القاعدة فيمن كسب مالا عن طريق عمل محرم ، ودفعه الطرف الآخر برضاه ، كأجرة الغناء والرقص ونحو ذلك ، فلا يردّ المال إلى دافعه لئلا يجمع له بين العوضين ، ولا ينتفع به آخذه لأنه مال أخذ بطريق خبيث .

والهدايا التي يقدمها الرجل في العلاقات المحرمة إنما تكون مقابل استمتاعه باستمرار العلاقة ورؤية المرأة أو الخروج معها أو

التحدث إليها إلخ ، فهو مال مبذول بالرضا في مقابل أمر محرم . وأصح الأقوال فيه ما ذكرنا من التخلص منه .

2- وما جاء بعد الخطبة فإن طلبه الخاطب لزم رده إليه ، وإن لم يطلبه فهو ملك لك ، وانظري السؤال رقم : (101859) .

ونسأل الله لك التوفيق والعون والسداد .

والله أعلم .